عـــدّة الوفـــاة

(أحكام وآداب)

راشد سعد العليمي

عدّة الوفاة

أحكام وآداب

كتبه

راشد سعد العليمي

(١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمـد للـه رب العالمـين، والصـلاة والسـلام علـى المبعـوث رحمـة للعالمين، محمد بـن عبد اللـه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين....
أما بعد..

فمـن الأمـور المهمـة التـي يجـب معرفتهـا لمـن يريد الاقتـران بـزوج هـو العلـم بمـا يتعلـق بأحكام الـزواج، اتصالا أو افتراقا.

وحديثنـا سـيكون عـن جوانـب محـددة فـي العلاقة الزوجيـة؛ وهو أمـر العدة المرتبطـة بحالة الوفـاة، وذلك لبيـان أهمية العلـم بهما فـي حياتنا، وحذرا مـن الوقوع بما يخالف الشـرع من بـاب الجهالة في الأمر بهما، أو من جهة الفتيـا من غير علم، أو للتمسـك بعادات ومواريث بعيدة عن الشرع الحنيف.

وجزيل الشكر والامتنان للشيخ الفاضل **أبي محمد عثمان الخميس** حفظه الله على مراجعته لهذه الوريقات في الطبعة السابقة، وإبداء النصح والتوجيه فيها، فجزاه الله خيرا.

والله أسأل السداد والتوفيق، وأن يبارك لنا في ذرياتنا وأزواجنا، وأن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى.

راشد سعد العليمي

عدة الوفاة

المبحث الأول

تعريف العدة
وبيان أهمية معرفة أحكامها

أولا: تعريف العدة :

أ / في اللغة:

«العـدة» تأتي للأمـور التي تعتمد علـى الزمن.. وفي تشريعنا الإسلامي لها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لمعرفة الزمن وفق حدود الأشهر المتعلقة بها الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ (التوبة:٣٦) . فأشهر السنة عدتها بالتحديد اثنا عشر شهرا، ومن هذه الأشهر أربعة أشهر حُرم.

الوجه الثاني: وهناك «عدة» متعلقة بالأيام المعدودة التي أوجب الله تعالى علينا صومها، وهي أيام شهر رمضان، قال تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

(البقرة:١٨٥)، فإكمال عدة رمضان يتحقق بصوم أيامه كلها، ومن أفطر بسبب المرض أو السفر فعليه قضاء بعدد الأيام التي أفطرها بالتمام.

الوجه الثالث: وهناك عدّة لزمن معلوم تقديره متعلق بمن فارقها زوجها بالطلاق أو الفسخ أو الخلع أو بالموت، يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب:٤٩). والمقصود هنا ما يتعلق بالوفاة.

ب/ تعريف العدّة فقها:

العدة في الاصطلاح الفقهي يراد بها: تربّص من فارقت زوجها بوفاته، أو في فترة الحياة، إما بطلاق أو خلع أو فسخ.

وتسمى العدة تربصا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨) والتربص هو المكث والانتظار لأمر ما، أي: لا يتزوجن حتى يمكثن ثلاثة قروء.

وعدة الوفاة واجبة؛ بالكتاب الكريم، والسنة الصحيحة، وإجماع العلماء.

ثانيا: أهمية تعلم هذه الأحكام:

لما كان أمر الزواج منضبطا وفق الشريعة جاء الأمر كذلك بمثله لقضية عدة الوفاة، ولتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة فيه، وذلك لوقوعه في كل زمان ومكان، وحذرا من قدوم عادات وتقاليد لا أصل لها فيظن بعض الناس أنها من الشرع مع انتشار أمرها بين العامة.

ثالثا: تحديد العدّة بحالة أو زمن :

العدة للطلاق تتحقق بالقروء (أي: الحيض) أو ما يقوم مقامها، لأن المرأة في الطلاق لا تحتاج إلى ظهور الحمل، لأن الزوج قائم ينظر إلى مصلحة النسب بالعلامات والفراش؛ فجاز أن تعتد بما لا يعلم إلا بإخبارها، بخلاف المتوفى عنها زوجها، فالعدة تكون بالأشهر أو ظهور الحمل، لأن الزوج العارف بحالها قد مات، ولن يكتفي الناس بالأمر الخفي، فجعل الشارع عدتها أمراً ظاهراً يتساوى في معرفته الجميع.

رابعا: الحكمة من وجوب العدة:

١ . إظهار الطاعة لأوامر الله تعالى، بتنفيذ ما شرعه سبحانه في تعامل الطلاق أو الوفاة .

٢. استبراء الرحم من ماء الزوج، وحفظا للأنساب .

٣. لتأكيد الحقوق، مثل حق الزوج السابق، وحق الزوج القادم.

٤. التنويه بأهمية النكاح، والرفعة من شأنه، فلا يصح ابتداء إلا بحضور الرجال، ولا يرتفع ختاما إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان.

٥. ومنها إظهار الحداد على زوال نعمة النكاح؛ التي هي من أجلِّ النعم، وخصوصا فيمن مات عنها زوجها، وذلك بترك الزينة وإظهار الحزن، ليظهر حسن وفائها وغض طرفها عن غيره.

المبحث الثاني

أحكام فقهية للعدّة

وفق حالة المرأة المتوفى عنها زوجها فإن لها تشريعا واضحا في عدة الوفاة، وفق البيان الفقهي الآتي:

أولا: حالات المرأة:

١. من مات عنها زوجها وهي من ذوات الحيض، ولم تكن حاملا فعليها أن تعتدّ أربعة أشهر هجرية وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ (البقرة: ٢٣٤).

٢. من مات عنها زوجها ولم يدخل عليها، فعدتها أربعة أشهر وعشر، لعموم الحكم في الآية السابقة.

٣. من مات عنها زوجها وكانت حاملا، فعليها أن تبقى في الحداد إلى أن تضع الجنين، ولو كانت الولادة بعد وفاة الزوج بيوم واحد، ودليله ما وقع في عهد النبي ﷺ في قصة سبيعة الأسلمية، امرأة سعد بن خَوْلة؛ حين مات عنها زوجها وهي حامل، فولدت بعد بضعة أيام،

ولما طهرت تجمّلت للخطّاب، لأنها سألت النبي ﷺ فأفتاها: (أنها قد حلّت حين وضعت حملها، وأمرها بالتزوج إن بدا لها ذلك). رواه البخاري

٤. المنقطع عنها الحيض، كبيرة كانت في السن، أو صغيرة دون البلوغ، فعدتهما أربعة أشهر وعشر، لعموم الحكم في الآية السابقة.

٥. من ارتفع حيضها ولا تدري سببه، فعليها أن تعتد سنة هجرية؛ تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة.

أما إذا علمت سبب توقف الدورة، لأنها مثلا تتناول حبوب المنع، فعند ذلك عليها أن تترك الحبوب حتى يرجع إليها الحيض، فقد يرتفع الحيض بسبب هذه الحبوب سنة أو نصف سنة إن علمت السبب، فلا تزال في عدة إلى أن يرجع إليها الحيض؛ لأنها علمت السبب.

٦. امرأةُ المفقود بمهْلِكَة أو من بين أهله، ولم يعلم خبره فالحكم للقضاء في التفريق؛ لأن الزوجة قد تتضرر أن تبقى سنوات طويلة وهي معلقة.

ثانيا: الحكمة من تحديد زمن في عدة المتوفى عنها

لنتذكر ابتداء أن سبيل معرفة الحكمة من أمر الله تعالى، أو أمر رسوله ﷺ، له طريقان:

الأول: أن تكون الحكمة منصوصا عليها، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ (البقرة:١٤٣). وكقوله ﷺ: (..فزوروا القبُورَ فإنها تُذَكِّرُ الموت) رواه مسلم، فهذا وأمثاله كثير مما جاءت فيه الحكمة منصوصا عليها.

والثاني: أن يستخرجها العلماء عن طريق الاستنباط والاجتهاد، وهنا قد يكون استنباطهم صوابا، وقد يكون خطأ، لأن الحكمة قد تخفى على كثير من الناس، لكن المطلوب من المؤمن مع تلقيه أقوال العلماء، التسليم لأمر الله تعالى وامتثاله له في جميع الأحوال، مع الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى حكيم، له الحكمة التامة والحجة البالغة، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

ومن هذا نعلم أن أمر الله تعالى المرأة أن تعتد لوفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، أن هذا فيه حكمة منه سبحانه، ولم ينصّ على الحكمة في ذلك نصا صريحا، لكن استنبط أهل العلم

ما رأوه من حكم تتناسب مع قواعد الشريعة العامة في حفظ الأنساب والأعراض.

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير في تفسيره فقال: « أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، لاحتمال اشتمال الرحم على حمل، فإذا انتُظر به هذه المدة، ظهر إن كان موجوداً، كما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيحين وغيرهما: (إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح) فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه، والله أعلم.

وينبغي التنبه إلى أنه لا يجوز الخروج عن الحكم الشرعي استنادا للحكمة المستنبطة، فليس لقائل أن يقول: إذا كانت الحكمة من العدة هي التأكد من وجود الحمل أو عدمه، فإن الطب الحديث يمكنه معرفة ذلك في بداية الحمل فلا حاجة لاعتداد المرأة هذه المدة؛ لكن نقول ليس له ذلك التعليل المادي، لأن الحكمة المذكور أمرها أخذها العلماء بالاستنباط والاجتهاد، وقد تكون خطأ، أو تكون جزءا من الحكمة لا

جميعهـا، فلا يجوز ترك الأمر المقطوع بـه، المجمع عليه وفق النص الشرعي، لحكمة مستنبطة يعتريها الخطأ.

ثالثا: مدة الحزن على الأقارب.

فترة الحزن على القريب؛ مثل الأب أو الأخ أو أي إنسـان من الأقارب – غير الزوج– هي فقط ثلاثة أيام، فتبتعد فيها عن الزينة، فعن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أنها قالت: دخلـتُ على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سـفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مسّـت بعارضيها، ثـم قالت: والله مالـي بالطيب من حاجة، غير أني سـمعت رسـول الله ﷺ يقول على المنبر: (لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً). متفق عليه مختصراً.

المبحث الثالث:

ما يتعلق بالمعتدة من أحكام

١. بداية المدة في العدة تبدأ من وقت وفاة الزوج، حتى ولو كانت الوفاة خارج البلد، ولا تعلّق له بوقت دفن الميت.

٢. تنتهـي العدة بنهاية المدة، سـواء التزمت الزوجة بأحكام الحـداد أو لا، وسـواء علمـت بوفـاة زوجهـا أو لا، فإذا مضت أربعة أشـهر وعشـرة أيام، أو وضعت الحمل بعد وفاته فقد انتهت عدتها.

٣. واجب على المـرأة الالتزام بالعدّة، حتى وإن كان الزوج هاجرا لها زمنا طويلا لخصام بينهما، أو غائبا عنها لسبب ما قبل الوفاة، لأن العقد الزوجي كان قائما بينهما.

٤. إذا تعمـدت المرأة ترك الإحداد فهي آثمة، وعاصية لأمر ربهـا، وعليهـا التوبة والاسـتغفار، ولا إعـادة عليها في أمور الحداد.

٥. علـى المعتـدة المبيت بمنزل الـزوج إن أمكنهـا ذلك، لأن النبي ﷺ قال لفريعة بنت مالك: (امكثي في بيتك الذي جـاء فيه نعي زوجك حتـى يبلغ الكتـاب أجله).قالت:

فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. رواه أبو داود والترمذي، فلـم يرخّص لها النبي ﷺ أن تتحول، بل أمرها ﷺ بأن تبقـى في بيتها؛ ولـو كان مسـتأجرا إذا كانت قادرة على دفع أجرته فتمكث فيه إلى أن تنتهي مدة إحدادها.

٦. إن كان لا يوجد في البلد التي هي فيه من يقوم بمسئولياتها وشؤونها، ولا تسـتطيع أن تقوم هي بشؤون نفسها جاز للمعتـدة أن تنتقـل إلـى بلد آخـر تأمن فيه على نفسـها، وتجد فيه من يقوم بشؤونها.

٧. إذا اعتـدت الأرملـة في بيت آخر خطأ منهـا طوال فترة العدة، فقد انقضت عدتها، وليس عليها إعادة.

٨. حثّ الإسلام على النظافة، فيستحب للمعتدة الاغتسال نظافة، ويجب عليها ذلك بعد الحيض.

٩. لا بـأس للمعتدة بتنظيف الشـعر المشـروع إزالته (للإبط والعانة) أو على الجسد، مثل الذقن والشارب، إلا المحرّم إزالته مثل الحاجبين.

١٠. يحرم على المعتدة ملابس الزينة، لكن لا بأس لو لبست ملابس جديدة لا يقصد بذلك التزين .

١١. يحرم تخصيص لباسا للحداد، كأن يكون أسود أو أخضر، لكن لها أن تلبس لباسها المعتاد، الذي يكون في بيتها للاشتغال أو الجلوس مع أهلها، فعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل). رواه أحمد أبو داود. (المعصفر والممشق: ملابس حمراء زاهية).

١٢. على المعتدة أن تتجنب التزين بالحلي، بجميع أنواعه من ذهب أو فضة، وبما يكون للزينة وفق العرف.

١٣. تمتنع المعتدة من التطيب، سواء الطيب الذي له رائحة كالورد والدهن والمسك، وما أشبهه، أو الطيب الذي له لون يستحسن، مثل الزعفران وغيره، فعليها أن تتجنبه مادامت حادة؛ لأنه قد يذكرها بالزينة وبالرجال.

١٤. يحرم على المعتدة الكحل الذي للزينة والجمال، وتجوز القطرات التي للعلاج، وعليها أن تجتنب الخضاب أي الحناء؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: (ولا تختضب ولا تكتحل). رواه أحمد وأبوداود.

١٥. الطعام أو الشراب الذي فيه طيب كالزعفران وماء الورد،

الحـادة ممنوعة منه قياسـا على منعه في البـدن، حيث أن النبـي ﷺ قال: (ولا تمـسّ طيبا) رواه البخـاري، ومسّ كل شـيء بحسـبه، وهذا مذهب الشـافعية، وهـو ما رجحه العلامتان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

١٦. لا بـأس للمعتـدة مـن استعمال المـاء والصابـون غيـر المعطـر، ومثله الشـامبو، لأنه لا يعد مـن التزين، والذي فـي الصابون من رائحة ليس طيبـا، بل نكهة وليس طيبا مقصـودا، والأولى تركه خروجا من الخلاف، خصوصاً أن هناك صابون غير معطر فتستخدمه خيرا لها.

١٧. المعتـدَّة مـن الوفاة ليس لها الخـروج للعبادة؛ مثل صلاة التراويـح، وعليهـا ذلك في بيتهـا، ولا يجـوز لها أيضا الخـروج للحـج أو للعمرة، لأن الحج لا يفـوتُ، والعدَّةُ تفوت.

١٨. لو خرجت المرأة لسـفر حج أو عمرة أو غيرهما، وتُوفي الزوج وهي في السـفر، ففي هذه الحـال عليها أن ترجع إذا كانـت قريبـة إلى منزلـه حتى تعتد فيه، أمـا إذا كانت بعيـدة؛ أو مات زوجهـا وهي في مكـة، فالصحيح أنها تكمل حجها ولو كانت حادة؛ لأن عليها مشـقة أن تترك

الإحـرام مثـلا، أو تترك الحج وقد تجشـمت مشـقة، فإذا أتمت حجها رجعت إلى منزلها وأكملت عدتها فيه.

١٩. يجـوز للمعتـدة إن كانت طالبة أن تذهب إلى دراسـتها لحاجتهـا إلـى تحصيل العلم، مـع التزامها تـرك ما يجب على المعتدة في الوفاة اجتنابه.

٢٠. يجـوز للمعتـدة أن تخـرج نهـاراً للحاجـة، كمتابعـة الإجراءات الحكومية إذا لم يوجد عندها من يعينها، فإذا جاء الليل لزمها البقاء في بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة ملحة؛ كمراجعة المستشفى عند المرض، ونحو ذلك.

٢١. يحـرم على المعتدة زيارة قبر زوجها أثناء فترة العدة، ولا بأس لها بذلك بعد العدة وفق الضوابط الشرعية.

٢٢. علـى المعتـدة أن تلتـزم بالعدّة؛ ولـو كان زواجها عرفيا، أي كان الـزواج برضا الولي وحضور الشـهود، لكن لم يتـم كتابة عقد للـزواج، أو لم يتم تسـجيله فـي الدوائر الحكومية.

٢٣. إذا تم طـلاق الزوجـة طلاقا رجعيا وانتهـت عدتها، ثم مـات زوجها فإنـه لا تلزمها عدة الوفـاة؛ ولا ترث منه؛ لأنها قد انفصلت عن زوجها بانقضاء عدتها قبل وفاته.

٢٤. إذا طُلقت الزوجة طلاقا رجعيا، ومات زوجها أثناء عدة الطلاق، فإنها ترث منه، وعليها أن تنتقل إلى عدة الوفاة، فتعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم وفاته؛ أو عليها عدة الحمل، لأن المطلقة طلاقا رجعيا لا تزال زوجة لطليقها المتوفى ما دامت في العدة الرجعية.

٢٥. إذا طُلقت الزوجة طلاقا بائنا؛ كالمطلقة في الثالثة، ثم مات طليقها، وهي في عدة الطلاق، أو بعد انقضاء عدتها، فإنها لا ترث منه ولا تعتد لوفاة طليقها، لأنّ العلاقة الزوجية قد انقطعت بالطلاق البائن.

٢٦. لا بأس بالتعريض للمعتدة من الوفاة بالخطبة من غير التصريح المباشر لها بذلك.

٢٧. لا حرج على المعتدة أن تتكلم مع الرجال الأجانب مباشرة أو بالهاتف بقدر الحاجة، ومن غير ريبة.

٢٨. لا بأس للمعتدة أن تصافح النساء، وكذلك محارمها، أما غير المحارم فلا يجوز لها مصافحتهم في أي وقت، ولها نزع حجابها إذا لم يكن عندها إلا محارمها أو النساء.

٢٩. يترتب على انقضاء العدة أنه يُشرع للمرأة أن تتزوج من تشاء بإذن وليها، ولو بعد العدة مباشرة.

المبحث الرابع:

عادات غريبة.. وبدع

من لم يستضيء بنور العلم الشرعي فإنه حتما سيتخبط في طرقات الجهالة، ويزداد الأمر قبحا مع التعلق بعادات وموروثات غريبة، ومن تلك الأمور الغريبة والباطلة.

١. إطالة الجلوس في مجلس العزاء للحديث الدنيوي، أو خشية كلام الناس من قصر الزيارة..مع أن الواجب التعزية والخروج مباشرة.

٢. إحضار داعية للوعظ والحديث، ولإثارة البكاء في فترة استقبال المعزيات. لكسب التبرعات منهن.

٣. ختم أجزاء من المصحف، أثناء فترة التعزية، أو تشغيل شريط قرآن؛ بحجة قطع الحديث الدنيوي بين النساء.

٤. تعزية أهل الميت بمقولة: ربنا افتكره، عطاك عمره، البقية بحياتك..) وكل هذه أقوال باطلة ومخالفة للعقيدة.

٥. العجب العجاب عند بعض النساء في قصر تحريم كشف

الشعر على فترة العدة، وكأن السفور والاختلاط وما إليهما حلٌ لا بأس به إلا في العدة.. وهذا من التقوّل على الله بغير علم، والحق أن يقال: إن الواجب على المرأة في العدة من حيث اللباس والحشمة ومجانبة الرجال الأجانب، وتحاشي الاختلاط بهم، والخروج من بيتها لغير الضرورة هو عينه الواجب على بنات جنسها العُمرَ كُلَّه، لا فرق في ذلك بين فترة العدة أو بعدها .

٦. تجديد العهد بالأحزان، بعد سبعة أيام، أو بعد ثلاثين يوماً، أو إقامة الأربعينية، أو السنوية.. وهذا كله لا أصل له في الشرع، لأن الشرع جاء بتقدير زمن معين للحداد على الزوج، أو على الأقارب، وعلينا أن نتذكر أن الحداد عبادة، والعبادة لا تتحقق إلا بنص شرعي، ولم يُعرف عن النبي ﷺ فعل التجديد لأي واحد من أهل بيته أو الصحابة رضي الله عنهم.

٧. من البدع المتوارثة عند بعض الناس في الحداد:

- لا تمشي المعتدة في بيتها حافية.
- لا تخرج في نور القمر.
- لا تنظر المعتدة في المرآة.

- تلتزم لباسا محددا ولونا مميزا للحزن، مثل الأسود طوال العدة.
- إلزامها أن تفكّ الحداد في مسجد.
- في نهاية العدة ترفع المعتدة غطاء الوجه وهي تنظر إلى البحر.
- إلزامها بالذهاب للعمرة بعد انتهاء العدة مباشرة.

٨. تعليق صورة الميت في البيت، مع وضع وشاح (خيط) أسود دلالة على الحزن.

٩. منع الأولاد من ممارسة أمورهم المباحة المعتادة بعد ثلاثة أيام من الحزن على الميت.

١٠. تأخير عقد الزواج فوق الثلاثة أيام؛ بحجة أن الأم لازالت في العدة.

وكل ما سبق لا أصل له، بل هي من العادات والموروثات البعيدة عن الشرع.

الخاتمة

كانت تلك جملة موجزة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعدة في حالة الوفاة، تعرّفنا من خلالها على ما يجعل المسلمة على وجه الخصوص تسير على نور وبصيرة في طاعتها مع الله سبحانه.

ولنعلم أن المسلمة يجب أن تكون مع ربها في جميع أحوالها، في الأفراح أو الأحزان، وفي كل ما تحب من قول أو فعل أو قصد وعكس ذلك،كل ذلك لتكون وغيرها على نور وامتثال في السعي لتحقيق العبودية مع الله سبحانه.

وأيضا واجب ألا تجعل العادات الاجتماعية متحكمة فيها، وتبعدها عن القرآن الكريم أو السنة النبوية، ومن ثم عن أقوال أهل العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والله الموفق إلى كل خير.

الفهرس